17728 - عن عثمان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فحل يعني النخل .

(مالك (أخرجه مالك في الموطأ كتاب الشفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة رقم (4) ص) عب هق)